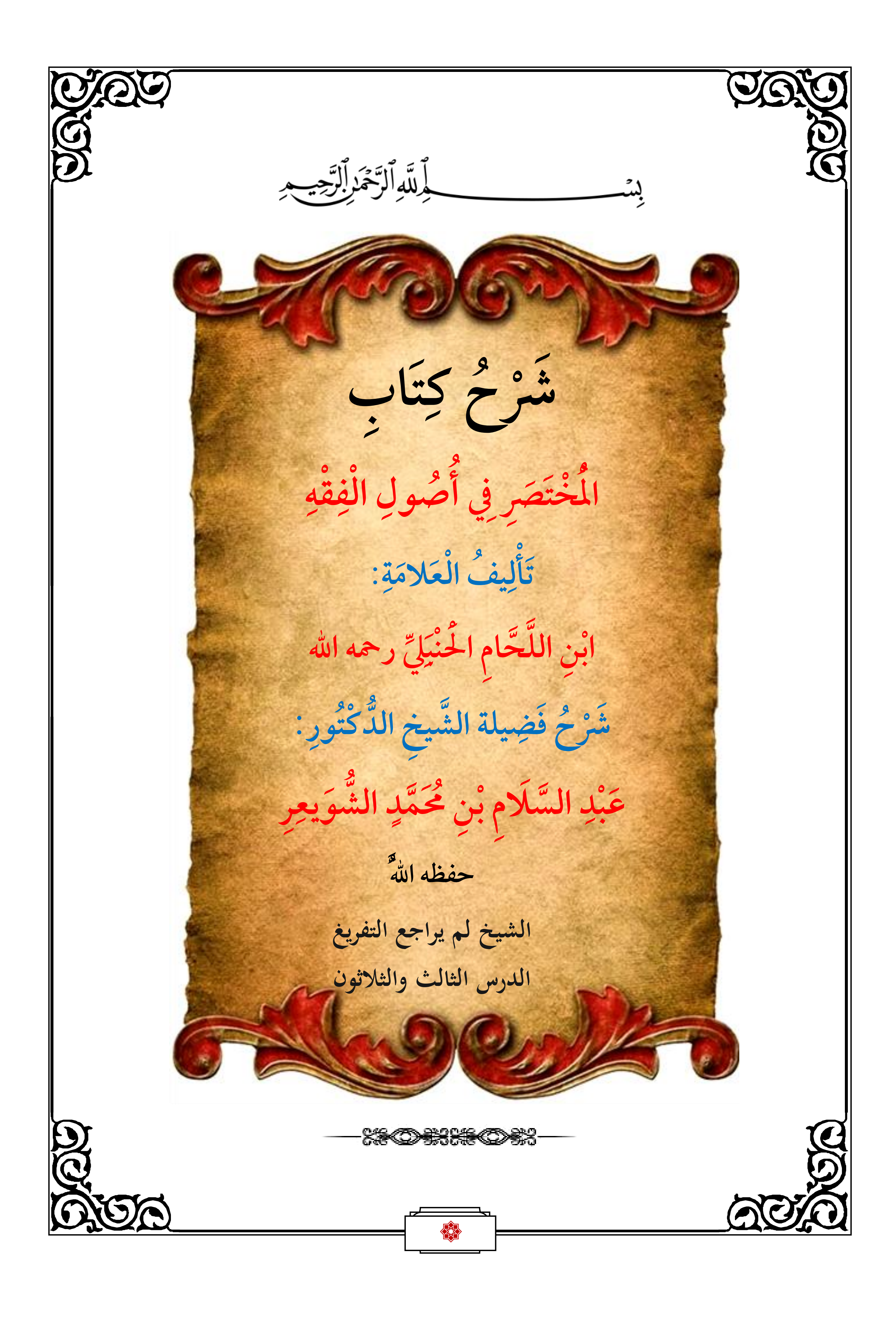

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
شَرْحُ كِتَابِ
الْمُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ
تَأْلِيفُ الْعَلامَةِ:
ابْنِ اللَّحَّامِ الْحَنْبَلِيِّ رحمه الله
شَرْحُ فَضِيلة الشَّيخِ الدُّكْتُورِ:
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيعِرِ
حفظه اللهُ
الشيخ لم يراجع التفريغ
الدرس الثالث والثلاثون

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-:

"**مسألة: الجمهور أن الإجماع لا يُنسخ، ولا يُنسَخ به**".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:-

في هذه المسألة سيتكلم المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- عن النسخ بالإجماع، ونسخ الإجماع، والنسخ بالقياس، ونسخ القياس.

فقول المصنف: (**الجمهور**) هذا يعود للإجماع والقياس معًا؛ لأن كلمة (**الجمهور**) تعود للمسألتين معًا، مما يدل على أن في المسألتين خلافًا، والحقيقة أن تعبير المصنف هنا تبع فيه ابن مفلح، وفي ذلك نظر، فإن مسألة النسخ بالإجماع حُكِيَ فيها إجماع، فقد نقل ابن عقيل: {أنه لا يجوز نسخ الإجماع ولا النسخ به}، قال: {ولا عرفت مخالفًا فلا أحكي قوله}، وما ذكره ابن عقيل في محله، وذلك أنه لا يُعرَف أن أحدًا من أهل العلم قال: إن الإجماع ينسخ، أو أنه يُنسَخ كذلك.

وقد تكلم الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- عن أن التعبير بأن الإجماع ينسخ يؤتى به لأحد معنيين، وأحد المعنيين صحيح، والآخر باطل، بمعنى أنه منفي:

فأما المعنى الصحيح: فهو أن يقال: إن الإجماع ناسخٌ لا بنفسه، وإنما بمستنده، فيكون الإجماع حينئذٍ كاشفًا عن الدليل الذي يدل على هذا النسخ، وحينئذٍ لا يتصور إلا في أخبار الآحاد فقط دون ما عداها؛ لأن القرآن لا ينسخ إلا بقرآنٍ، والقرآن موجودٌ، فلا يحتاج إلى إجماع، ولكن خبر الآحاد قد ينسخه خبر آحادٍ آخر، ولكن الخبر الناسخ قد لا يبلغ لكثيرٍ من الناس، فحينئذٍ نقول: إن الإجماع كاشفٌ لخبر الآحاد الذي نَسَخ الخبر الأول. وهذا المعنى صحيح.

المعنى الثاني الباطل: هو أننا نقول: إن الإجماع بنفسه يكون ناسخًا للدليل الشرعي، سواءً كان خبر آحادٍ، أو قرآنٍ، أو سُنَّة.

وهذا الذي قلت لكم: إن ابن عقيل قال: {إنه لا يُعرَف فيه مخالفٌ ليُحْكَا خلافه}.

✍ وقد ذكر الشيخ تقي الدين في بعض كلامه أنه قال: {كنت أظن أن كل من قال: إن الإجماع يُنسَخ إنما مراده المعنى الأول الصحيح؛ بمعنى أن الإجماع كاشفٌ لدليل النسخ، لا أنه دليلٌ بنفسه على النسخ}.

✍ قال: {ثم وجدت في كلام النظَّام ما يدل على قصده المعنى الثاني: أن الأمة لو أجمعت على خلاف دليلٍ، فإن إجماعها حينئذٍ يكون ناسخًا} وهذا القول كما قال الشيخ: {هو قولٌ في غاية الفساد، إذ مآله إلى أن الأمة يجوز لها أن تبدِّل دينها وأن تغيره بعد نبيها محمد -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وهذا باطل}، ولكن كما قلت لكم: كان يتأوَّل للنظَّام، ثم بان له أن للنظَّام كلام قريب الصريح في هذا المعنى وهو في غاية البطلان.

يقول الشيخ: (**الجمهور**) عرفنا كلمة (**الجمهور**) أن تعلقها بالمسألتين، والأقرب أن تعلقها بالثاني دون الأول أن (**الإجماع لا يُنسَخ**).

قوله: (**لا يُنسَخ**) هذا الذي جزم به عامة أهل العلم، ومعنى كونه لا يُنسَخ؛ يعني بأنه إذا اتفقت الأمة في عصرٍ من الأعصار على حكمٍ شرعي، ثم بعد انقضاء ذلك العصر جاء آخرون فأجمعوا على خلافه أن هذا لا يتصور أولًا، فإن وُجِدَ فإنه لا يكون ناسخًا، {لا يتصور}؛ يعني يُمنَع منه عقلًا، ويُمنَع منه شرعًا، لكن إن وُجِدَ فلا يكون ذلك ناسخ، ولا يمكن أن يكون ذلك؛ لأنه يكون حينئذٍ تناقضٌ في الحكم.

قوله: (**ولا يُنسَخ به**) أي لا ينسخ الإجماع نصًّا آخر، فلا ينسخ الكتاب، ولا ينسخ السنة، وإنما يكون كاشفًا لوجود ناسخٍ لم يصلنا في بعض الأحيان.

وقد ذكرت لكم: أن من الأمثلة على كونه كاشفًا: الأحاديث الأربعة التي أوردها الترمذي في سننه، فقد ذكر الترمذي: {أن كل ما أورده في كتابه [السنن] أو [الجامع] أنه عليه العمل إلا أربعة أحاديث لم يعمل بها أحدٌ من الفقهاء، ومنها: «**أَنَّ شَارِب الْخَمْر فِي الثَّالِثَة أَوْ الرَّابِعَة يُقتَل**»، ومنها «**أَنَّ مَنْ غَسَّل مَيتًا فَلْيَغْتَسِل**»، ونحو ذلك من الأحاديث التي وردت عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- وقد أطال ابن رجب في كتابه [شرح العلل] للترمذي في بيان هذا المعنى والزيادة عليها.

✍ "وكذا القياس".

قوله: (**وكذا القياس**)؛ أي وكذا القياس لا ينسخ ولا يُنسَخ به، والمراد بـ(**القياس**) قياس العلة وقياس الشبه، وليس المراد بـ(**القياس**) القياس الأولوي، نبَّه على هذا المعنى ابن رجب، فقال: {ليس مرادنا بالقياس الذي لا يَنسَخ ولا يُنسَخ به القياس الأولوي، ومنه فحوى الخطاب لمن سماه قياسًا جليًّا} عند من سماه قياسًا جليًّا، ومر معنا ذلك قبل درسين.

ومسألة النسخ بالقياس، والنسخ به: هذه من المسائل التي عبَّر عنها أبو البركات المجد ابن تيمية بأنها من المسائل العظيمة، وذلك أن فقهاء الحنفية –عليهم رحمة الله– خالفوا في هذا المسألة، بل قال أبو البركات: {إن الحنفية وغيرهم من الفقهاء يخالفون فيها، فيقعون كثيرًا في هذا الأصل، فيعارضون بين قياس أحد النصَّين والنص الآخر، وحينئذٍ يحكمون بأن القياس ناسخٌ للنص، أو أن القياس منسوخٌ بالنص الآخر} وهذا الكلام غير صحيح، ولذلك يقول أبو البركات لما ذكر خلاف الحنفية قال: {والإمام أحمد يخالفهم بذلك، بل هي طريقة عامة أهل الحديث –رحمهم الله تعالى–}.

إذن عرفنا قوله: (**وكذا القياس**)؛ أي يشمل النسخ به وعدم النسخ.

وقول المصنف: (**الجمهور**) قلنا: يعود للمسألتين، والمخالفة في القياس هو عند الحنفية، ووافقهم بعض الشافعية وبعض المالكية، فقالوا: {إن القياس يَنسَخ ويُنسَخ به} وهذا غير صحيح لأن القياس دلالته ضعيفة، والنص دلالته أقوى في المعنى، وحينئذٍ فلا يُنسَخ ولا يَنسَخ.

ثم ذكر المصنف قولًا ثالثًا فقال.

- طبعًا القول الأول صرَّح به في قوله: (**وكذا القياس**).
- والقول الثاني وهو أنه (**يَنسَخ ويُنسَخ به**) مفهوم من قوله: (**والجمهور**) مما يدل على أنه قوله: (**والقياس**) يدل على أن هناك قولًا مقابلًا فيه يرى عدم ذلك، وأما (**الإجماع**) قلنا: أنه لا خلاف فيه إلا ما حُكِي عن النظَّام.

"وفي [الروضة]: ما ثبت بالقياس أن نُصَّ على علته، فكالنص يُنسخ ويُنسَخ به، وإلا فلا".

قوله: (**وفي [الروضة]**) المراد بـ[الروضة] الروضة الأصولية؛ لأن فقهاء الحنابلة هم روضتان:

- روضةٌ فقهية.
- وروضةٌ أصولية.

والغالب إذا نُقِل عن الروضة في كتب الأصول فهو [الروضة الأصولية]، وفي كتب الفقه [الروضة الفقيهة].

قوله: (**وفي [الروضة]**) نقل المصنف هذا القول عن أبي محمد بن قدامة، وقد سبقه أبو الخطاب، فإن أبا الخطاب يرى هذا القول كذلك، ووافقهم كذلك الطوفي، فإنه نصر هذا القول كذلك.

يقول: (**وفي [الروضة] ما ثبت بالقياس إن نُصَّ على علته، فكالنص يُنسَخ ويُنسَخ به**) القياس إذا كان قياس علة فإن مسالك العلة متعددة، وسيمر معنا إن شاء الله ذلك بعد درسين.

فمن مسالك العلة:

- النص.
- ومن مسالك العلة مسالك عقلية كالسبر، والتقسيم، والدوران، ونحوه.

فإن كان مسلك العلة التي كُشِفَت بها علة القياس نصيةً، فحينئذٍ يُعَامَل القياس معاملة النص.

ومثَّلوا لذلك بمثال: فقالوا: لو أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: (نهيت عن النبيذ لكونه مسكرًا). فهذا يدلنا على أن العلة الإسكار فيه، فحينئذٍ نقول: فهذه تكون علةً منصوصة.

➤ **كيف يُنسَخ به ويُنسَخ هذا الحكم؟**

يقولون: لو أن الشارع قال: (حرمت الخمر المصنوعة من العنب لكونها مسكرةً). فهنا نص على العلة، فقسنا على الخمر المصنوعة من العنب النبيذ المصنوع من التمر، فهذا هو المقيس عليه، فلو فرضنا بعد ذلك أن الشارع قال: أَبَحْتُ نبيذ التمر. فحينئذٍ هل نقول: إن هذا النص نسخ القياس أم لا؟ هذا مثاله.

وعكسه يكون القياس هو الناسخ؛ بحيث لو تقدَّم الأول على الثاني، أو تقدم الدليل الثاني على الأول فإنه يكون حينئذٍ الناسخ هو القياس، وقلت لكم: إن هذه المسألة ذكر جد الشيخ تقي الدين وهو أبو البركات: أنها مسألة عظيمة كثيرة الوقوع في كتب الفقهاء، وخاصةً كتب الحنفية.

قال: (**وإلا فلا**)؛ أي وإن لم تكن العلة منصوصةً بأن كانت العلة مستنبطةً، (**فلا**) يَنسَخ ولا يُنسَخ به. هذا معنى كلامه.

✍ **"مسألة: ما حكَم به الشارع مطلقًا أو في أعيانٍ، لا يجوز تعليله بعلةٍ مختصةٍ بذلك الوقت عند أصحابنا والشافعية، خلافًا للحنفية والمالكية".**

هذه المسألة من المسائل الدقيقة جدًّا، والحقيقة أن هذه المسألة قد يَرِد فيها بعض الاستشكالات من جهات:

- من جهة التصور.
- ومن جهة التطبيق.
- ومن جهة موضع المسألة في هذا الباب.

هذه المسألة متعلقة بالحكم العام أو المطلق إذا ورد، ثم جاء المجتهد فخصه بعلةٍ تخصه بزمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ولا تتعداه لزمنٍ بعده، فهل هذا التعليل الذي يؤدي لتخصيص الحكم بزمن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- جائزٌ أم ليس بجائز؟

هذه المسألة قد يكون في النظر الأولي يكون أن المناسب عنها إما في العموم؛ لأن اللفظ عام، ثم خُص بعلة تقصره على زمن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-، كما أنه يحتمل أن تورد في باب القياس كذلك؛ لأنها متعلقة بالتعليل، ولكن المصنف هنا أوردها في باب النسخ، وإيراده لهذه المسألة في باب النسخ الأصل فيها ما ذكره ابن مفلح، وابن مفلح تَبِع فيها الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-، وأظنه هو أول من اقترح أن تورَد هذه المسألة في باب النسخ.

✍ فقد ذكر الشيخ تقي الدين لما ذكر هذه المسألة قال: {ينبغي أن يُذكر هذا في مسألة النسخ بالقياس} قال: {ويسمى النسخ بالتعليل، فإنه تعليلٌ للحكم بعلةٍ توجِب رفعه، وتُسقِط حكم الخطاب، فأصبح هذا التعليل بمثابة النسخ، ورفعٍ للحكم}.

إذن فإيراد المسألة في هذا الموضع هو من اجتهاد الشيخ تقي الدين، وتبعه المصنف، وتبعه قبل ذلك ابن مفلح.

الحكم إذا عُلِّل بعلةٍ، ثم زالت تلك العلة فإن لها ثلاثة أنواع لكي نعرف ما هي المسألة المبحوثة هنا:

الحالة الأولى.

أو خلينا نبدأ ب..، نقول: إن الحكم الذي يزول بزوال علته. نقول له ثلاثة أنواع، نُدْخِل تقسيمين في تقسيمٍ واحد.

❶ **الحالة الأولى**: أن يكون زوال الحكم بزوال نفسه، فحينئذٍ يكون نسخًا؛ لأن الحكم رُفِع بدليلٍ آخر، فزال نفس الحكم، فحينئذٍ يكون نسخًا.

❷ **والحالة الثانية**: أن يزول الحكم بزوال علته. فهذه هي مسألة الباب.

وزوال العلة له صورتان:

➢ **الصورة الأولى**: زوال العلة مع القطع بعدم رجوعها وعودها، وهو تعليل الحكم بعلةٍ لا توجد إلا في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فتجعله مختصًّا بها. وهو مسألتنا هنا.

➢ **والحالة الثانية**: زوال الحكم بزوال علته التي قد تعود بعد ذلك. **مثل**: الحاجة، ومثل الضعف، أو القوة، وظهور الدين، وغير ذلك من الأمور التي قد توجد في زمانٍ، وترتفع في زمانٍ آخر. وهذا لا تعلق لنا بها لأن التعليل صحيح، فيرتفع عند ارتفاع العلة، ويوجد عند وجودها.

وأما مقصود المسألة: فهو زوال الحكم لا بنفسه، وإنما بزوال علته التي لا يمكن أن تعود بعد ذلك؛ لأن تعليله بتلك العلة يقصره على زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

إذن عرفنا محل هذه المسألة في وضوحها على سبيل الإجمال، ثم سأشرح كلام المصنف على سبيل التفصيل.

هذه المسألة المتكلمون عنها قلة في الحقيقة، وقد أطال عليها الشيخ تقي الدين في [المسودة] في موضعين، وليس في موضعٍ واحد، وأطال إطالةً كبيرة، وقد ذكر في الموضعين الذي أطال فيهما:

- في أحد الموضوعين قال: {هذا أصلٌ عظيم}.
- وفي الموضع الآخر قال: {هذا فصلٌ كثير المنفعة}.

وأنه أخذ -فيما يظهر من كلامه- أخذ كلام العلماء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أخذه من تعليلاتهم، ولم يأخذه من تصريحهم بذلك كما هو يظهر من كلام الشيخ في [المسودة].

يقول الشيخ: (**ما حكَم به الشارع مطلقًا أو في أعيانٍ**).

قوله: (**ما حكم به الشرع**) يعني أن الشرع يأتي بحكمٍ، ثم إن ذلك الحكم يكون مطلقًا، أو في أعيان.

معنى كونه (**مطلقًا**)؛ أي مطلقًا في الأزمنة، فيكون عامًّا في الأزمنة، أو في الأحوال، أو في الأمكنة.

إذن قوله: (ما حكم به الشرع مطلقًا) يشمل ثلاثة أشياء:

- الإطلاق في الأحوال.
- وفي الأزمان.
- وفي الأمكنة.

وقوله: (**أو في أعيانٍ**) المراد به أن يحكم الشرع في عموم الأعيان، فيكون ذلك من باب عموم الأشخاص، وقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن الأول أعلى من الثاني، الحكم المطلق يكون أعلى من الحكم العام. نبَّه على هذا الشيء الشيخ.

قال: (**أو في أعيانٍ لا يجوز تعليله بعلةٍ مختصةٍ بذلك الوقت**)؛ يعني أن ما قدمه المصنف هو أنه لا يجوز تعليل ذلك الحكم بعلة لا توجد العلة إلا في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

أضرب أمثلةً لما عُلِّل به من العلل الموجودة في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- دون ما عداها:

✸ **نبدأ أولًا بما حكم به الشرع مطلقًا:** قلنا:

- **مما حكم به الشرع مطلقًا الإطلاق في الأزمنة:** مثل أن يأتي حكم عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فيعلل بعلةٍ تقتضي اختصاصه بزمن الشارع فقط دون ما عداه، ولا يتعدى ذلك لزمانٍ آخر، فيكون قاصرًا على زمانه.
- **ومثل الإطلاق في الأحوال:** أن يأتي الحكم مطلقًا، فيدَّعي المجتهد اختصاصه بناءً على العلة التي أوردها بحالٍ من الأحوال الموجودة في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ولا توجد بعده، ومثلوا لذلك.

✍ **طبعًا مثَّل لذلك ابن عقيل:** أن الحنفية لما جاءهم الحديث الذي ورد فيه نهي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن تخليل الخمر وما يترتب على ذلك من أنها لا تباح إذا خللها الآدمي بفعله وقصده، قالوا: إن هذا النهي كان نهي تغليظ؛ لأجل التغليظ في اجتناب الخمر، قالوا: وقد زالت هذه العلة باعتبار أن المسلمين قد تركوا شرب الخمر، وقد استقر حكمها، فحينئذٍ زال الحكم، فقالوا: إن الآدمي المسلم إذا خَلَّل الخمرَ بفعله وقصده أُبيحَت.

➤ **فعللوا هذا الحكم في هذا الحديث، بماذا؟**

عللوه بكونه خاصًّا بعهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- باعتبار الإطلاق في الأحوال، فجعلوه خاصًّا بتلك التي هو حال التغليظ.

من أمثلة ذلك قالوا: ما كان عامًّا في الأمكنة: فيُخص بمكانٍ خاص بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ولا يوجد بعده، مثل: أن يأتي أبي سعيد وغيره في زكاة الفطر أنها من الأصناف الخمسة، فيأتي فقيهٌ ويقول: إنما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ذلك باعتبار أن المدينة التي كان فيها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لم يكن يقتات الناس فيها إلا خمسةً فقط، وحينئذٍ فنقول: إن كل ما يقتات في بلدٍ فإنه يجزئ، وهذه الخمسة لا تجزئ، -انتبه- هذه الخمسة لا تجزئ إن لم تكن مقتاتةً.

والرواية الثانية لم يقولوا بذلك، الرواية الثانية يقولوا: يقاس عليه المقتات، ولكن الخمسة مجزأةٌ وإن لم تكن قوتًا في بلد. فهذا نفى الحكم بالكلية يقول: لا يجوز إخراج الأقط، ولا يجوز إخراج التمر، ولا يجوز إخراج الشعير إذا لم تَكُ قوتًا في تلك البلد. وأغلب البلدان الآن التمر والشعير والأقِط ليس قوتًا عندهم. أغلب بلدان العالم الإسلامي، فحينئذ يقولون: لا يجوز حينئذٍ أن تخرجها زكاة فطر، فعطَّلوا الحكم لأنهم عللوه بعلةٍ قاصرةٍ بعهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

قول المصنف: (**عند أصحابنا**) هذا الذي أورده المصنف عند الأصحاب جزم به الشيخ تقي الدين، وسبقه لهذا الجزم ابن عقيل فيما نقله هو عنه.

قال: (**والشافعية**) أيضًا كذلك بناءً على تعليلاتهم في هذه المسألة.

قال: (**خلافًا للحنفية**) أُخِذَ هذا من الحنفية كما قلت لكم: في تعليلاتهم، في مسألة التخليل وغيرها من المسائل، والحقيقة على قصور من البحث لم أجد أنهم صرَّحوا بذلك، وإنما استخدموا ذلك استخدامًا، بل إني قد وقفت أن السرخسي في أصوله قد صرَّح بخلاف ما نُسِبَ للحنفية هنا، فإن قال: {إن إثبات النسخ بالتعليل بالرأي لا يجوز} وهذا صريح جدًّا بأن إثبات النسخ بالتعليل بالرأي من غير دليلٍ يدل على هذا القصر لزمانٍ أو مكان أنه ليس بجائز.

ومثله أيضًا للمالكية كما ذكر المصنف، فإنه قد أخذه من تعليلاتهم. طبعًا هذا القول إن ثبت عنهم فهو في غاية البطلان لا شك؛ ولذلك يقول الشيخ تقي الدين بعدما نسب هذا القول للحنفية والمالكية، أو لبعضهم، قال: {وهذا عندي اسطلامٌ للدين، ونسخٌ للشريعة بالرأي، ومآله إلى انحلال من بعد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن شرعه بالرأي} وهذا في غاية البطلان.

ولذلك الصواب أنه ليس قولًا للحنفية، ولا المالكية، فإن مثل هذا الأصل في غاية البطلان، وإنما يعني قد يقال: علل به بعض الحنفية، أو علل به بعض المالكية، وهذا قد يكون أدق في التعبير.

"مسألة: الفحوى يُنسخ ويُنسَخ به، خلافًا لبعض الشافعية".

شرع المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- فيما يتعلق بالمفاهيم:

فقال أولًا: (**الفحوى**) والمرد بـ(**الفحوى**) كما تقدم معنا هو مفهوم الموافقة. وقد تقدم معنى قبل ذلك قلنا: أن (**الفحوى**) هو مفهوم الموافقة، وقد تقدم معنا كذلك أن (**فحوى الخطاب**) هي دلالة نطق في أحد قولي أهل العلم، وقيل: أنها دلالة فهمٍ وليست قياسًا، ولذلك فإنها يُنسخ ويُنسَخ بها، وكثيرٌ من أهل العلم يقولون: {إن دلالة النطق دلت عليه}.

وقوله: (**يُنسخ**)؛ أي يُنسَخ مفهوم الموافقة الأولوي.

(**ويُنسَخ به**)؛ أي وينسخ به الحكم.

☝ وهذا قول أكثر أهل العلم كما ذكره المصنف، وقد نسبه ابن الجوزي لعامة أهل العلم، قال: {إن عامة أهل العلم على أن الفحوى تنسخ وينسخ بها}.

قال المصنف: (**خلافًا لبعض الشافعية**) فإنهم قد خالفوا في هذه المسألة، وهذا بناءً على أن بعض الشافعية قد يتوسع في تسمية (**فحوى الخطاب**) قياسًا جليًّا، فتكون داخلة في القياس أنه لا يَنْسَخ ولا يُنسَخ به.

والحقيقة (**الفحوى**) ليست قياس كما قلت لكم، وإنما هي دلالة لغوية إما بالنطق، أو بمفهومه.

"وإذا نُسِخ نطقُ مفهوم الموافقة فلا يُنسخ مفهومه، كنسخ تحريم التأفيف لا يلزم منه نسخ تحريم الضرب. ذكره أبو محمد البغدادي، وعليه أكثرُ كلام ابن عقيل، خلافًا للمقدسي".

هذه مسألة النسخ بالتبع، يقول المصنف: (**وإذا نُسِخ نطقُ مفهوم الموافقة**) قوله: (**نُسِخ نطقه**)؛ أي نُسِخ حكم المنطوق، قال: (**فلا يُنسخ مفهومه**)؛ أي لا يلزم أن يكون مفهوم الموافقة؛ لأن قوله: (**مفهومه**) هنا مفهوم الموافقة الأولوي الذي هو الفحوى (**فلا يُنسخ مفهومه**).

ثم ضرب لذلك مثالًا فقال: (**كنسخ تحريم التأفيف لا يلزم منه نسخ تحريم الضرب**) في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[الإسراء:٢٣] **مفهوم الموافقة**: أنه يحرم ضرب الوالدين، لو نُسِخَت الآية فأبيح التأفيف للوالدين لا نقول: إنه نُسِخَ تحريم الضرب، فإنه ليس بلازمٍ، ليس بلازم

نسخ تحرير الضرب. وهذا (**ذكره أبو محمد البغدادي**) أبو محمد البغدادي هو الفخر إسماعيل أحد تلاميذ المجد ابن تيمية، وله كتبٌ كثيرة في الأصول يرون أنها يقولون: أنها جيدة، أو نحو ذلك مما ذكروه في الثناء عليها.

قال: (**وعليه أكثرُ كلام ابن عقيل**) صرَّح ابن عقيل بذلك في آخر المجلد الخامس من [الواضح]، وهذا القول الذي قال: (**إن عليه أكثر كلام ابن عقيل**) ذكر الشيخ شمس الدين الزركشي المصري في شرح الخرقي أن هذا هو الأشهر من مذهب أحمد، فقال: {إن نسخ الأصل لا يلزم منه نسخ الفحوى} هذا المثال الذي ذكره المصنف.

لها أمثلة أخرى أيضًا: بعضها فرضيّة، وبعضها واقعيّة إن صح التعبير بالواقعية.

◎ **أما الفرضية:** وردنا النهي أنه لا يقضي القاضي وهو غضبان، فحوى الخطاب منه أنه لا يقضي القاضي وهو جائعٌ، ونحو ذلك من الأوصاف التي تُفْقِدُه كمال الإدراك، فلو فرضنا أنه نُسِخ النص الشرعي، فأبيح القضاء حال الغضب، فإنه لا يلزم أن يُنسَخ الفحوى. هذا مثال.

◎ **لكن المثال الذي قد يكون أكثر واقعيةٍ وله ثمرة فقهية:** وهو ما ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الصحيح لما ذكر قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُه الشَّاة بِظَلَفِهَا، وَتَنْطَحَه الْبَقَرَة بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا جماء وَلَا مَكْسُورَة الْقَرْن**» فقيل للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وما حقها؟ قال: «**إِطْرَاقُ فَحلهَا، وَإِعَارَة دَلْوِهَا، وَحَلْبِهَا عَلَى الْمَاء، وَالْحَمْل عَلَيْهَا فِي سَبِيل الله**» هذه الأوصاف الأربع كانت واجبةً، ثم بعد ذلك نُسِخَت بوجوب الزكاة، فلا حق في المال واجبٌ بعد ذلك إلا الزكاة.

✍ استدل بعض الفقهاء وهو الشيخ شمس الدين الزركشي قال: {إن هذا الوعيد العظيم لما كان في هذا الحق فإنه يثبت في الزكاة من باب أولى، فيكون من باب الفحوى، فلما نُسِخَ المنطوق، نقول: بقي الفحوى، فيجوز أن نستدل بهذا الحديث لمن منع الزكاة، مع أن الحديث ليس في الزكاة، فنستدل به في الفحوى}. وهذا يعني ثمرة أجود من ثمرة جميع الأمثلة التي يوردها الفقهاء فإن أغلب الأمثلة التي يوردها الفقهاء قد لا تكون يعني هي فرضية إذا نُسخ اللفظ، لكن هذا قد يكون صريحًا فيه.

قول المصنف: (**خلافًا للمقدسي**) المراد بـ(**المقدسي**) هو الموفق -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فقد جزم بذلك في [الروضة]، وتبعه الطوفي أبو سليمان. وهذا هو القول الثاني: **ومعنى هذا القول أو مؤداه:** أنه يلزم

من نسخ المنطوق أن يُنسَخ الفحوى وهو مفهوم الموافقة؛ لأن الفحوى تابعةٌ للمنطوق، والتابع تابعٌ، فإذا نُسِخَ الأصل نُسِخ تابعه.

"وإذا نُسِخَ حكم أصل القياس تبعه حكمُ الفرع عند أصحابنا والشافعية، خلافًا لبعضهم".

قول المصنف: (**نُسِخَ حكم أصل القياس**)؛ أي حكم المسألة المقيس عليها، فقوله: (**أصل القياس**) أي حكم المسألة المقيس عليها.

معنى هذه المسألة: انه إذا ثبت حكمٌ في عينٍ من الأعيان بعلةٍ معينة سواء كانت العلة منصوصةً، أو كانت مستنبطةً، ثم قيس على هذا الحكم شيءٌ ما، فرعٌ أو فروعٌ متعددة، فإنه يثبت للفرع حكم الأصل.

نقول: إذا ورد النص بنسخ المقيس عليه الذي سماه المصنف (**أصل القياس**) فإذا نُسِخَ المقيس عليه فإن الفروع المبنية عليه، والمقيسة عليه كلها تكون منسوخةً لأنه من باب التابع، ولا شك أن الفرع لا يستقيم إلا بأصله.

فهناك فرق بين الفحوى، وفرقٌ بين القياس:

- فالقياس إذا نُسِخَ الأصل نُسِخَ الفرع.
- وأما الفحوى فإذا نُسِخ اللفظ وهو الأصل لا يلزم منه نسخ الفحوى وهي التابعة له؛ لأنها معنًى مستقل بذاته.

وقد أورد المصنف في هذه المسألة قولين:

- بدأ بالقول الأول قال: (**تبعه حكمُ القياس**)؛ أي أن الحكم في الفروع المقيسة على هذا الأصل كلها تبطل، وتكون منسوخةً بالناسخ الأول، ولا تحتاج إلى دليلٍ آخر ينسخها.

قال: (**عند أصحابنا**)؛ أي أصحاب الإمام أحمد، وقد جزم بهذا كثير من أصحاب الإمام أحمد منهم القاضي وكثير من تلامذته كأبي الخطاب، وابن عقيل، وممن جزم به أيضًا الشيخ تقي الدين وغيره.

قال: (**والشافعية**) جزم به جماعة من الشافعية، بل قد أورد ابن السبكي في [الأشباه والنظائر] هذه القاعدة في [الأشباه والنظائر] وجعلها من باب القواعد الفقهية، وبنى عليها فروعًا كثيرةً أوردها هناك، فقد أورد نحوًا من عشرة فروعٍ أو أكثر.

قول المصنف: (**خلافًا لبعضهم**) أبهم المصنف المخالفون في هذه المسألة.

والخلاف في هذه المسألة أن نسخ أصل القياس لا يلزم منه نسخ الفرع المقيس عليه.

وهؤلاء الذين أبهمهم المصنف سبب إبهامه للتردد فيهم ومن هم الذين قالوا هذا القول.

فقد نسب القاضي أبو يعلى في [العدة]، وابن السبكي في [الأشباه] وغيرهم هذا الخلاف للحنفية، وذكر أن الحنفية بعمومهم يقولون: أنه إذا نُسِخَ أصل القياس بقي حكم الفرع. كذا نسبه للحنفية.

والحقيقة أن نسبته للحنفية فيه نظر، فقد جزم كثيرٌ من الحنفية بخلاف ذلك.

✍ بل قال في [مسلم الثبوت] يقول بهذا النص: {إذا نسخ حكم أصل لا يبقى حكم الفرع}؛ يعني وفاقًا للجمهور، ثم قال: {وقيل: يبقى ونُسِبَ للحنفية} يعني أن أغلب كتب الحنفية لا يوجد فيها هذا القول، نسبه من الشافعية والحنابلة لهم؛ ولذلك فإن بعضًا من الفقهاء كابن عقيل نسب هذا القول لبعض الحنفية ولم ينسبه لجميعهم، والعلم عند الله -عَزَّ وَجَل- أَهُم قال به أحد منهم أم لا. هذا ما يتعلق بالمذاهب التي نسبت لهم.

➤ **من قال بهذا القول من أصحاب أحمد؟**

ممن قال بهذا القول أبو يعلى في آخر [العدة] في المجلد الرابع، فقد ذكر في باب القياس من باب الاستطراد والرد على مخالفٍ في مسألة: {أنه لا يمتنع عندنا أن يبقى الحكم في الفروع مع نسخ حكم الأصل}، فذكر على أن ذلك لا يمتنع، مع أنه صرَّح في باب النسخ تصريحًا أن ذلك يرتفع؛ أي حكم الفرع إذا نُسِخَ حكم الأصل، ولذلك فقد نسب المرداوي لأبي يعلى هذا القول، والصواب أن أبى يعلى لا يرى هذا القول، وإنما هو عنده لا يمتنع عقلًا، وليس الامتناع الشرعي، وهذا هو الصواب بتصريح؛ لكي نجمع بين كلامه الأول والثاني.

➤ **ما هي ثمرة الخلاف في هذه المسألة؟**

قلت لكم: أن ابن السبكي أورد مسائل كثيرة نسيت عددها الآن، لكن ينبني عليها مسائل كثيرة ذكر ابن عقيل: {**أن من أهمها مسألتان:**

◎ **المسألة الأولى**: أن هذا الأصل استدل به بعض الحنفية على جواز شرب النبيذ. ووجه ذلك: قالوا: لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- جاء عنه في حديث ابن مسعودٍ أنه توضَّأ بالنبيذ، فلما توضأ بالنبيذ يدلنا على أنه طهورٌ، وما كان طهورًا فإنه يجوز شربه، ثم إنه نُسِخَ الوضوء بالنبيذ، فلا يصح

الوضوء إلا بالماء غير المتغير، الحنفية يقولون: فيقولون: إن الأصل نُسِخ وبقي حكم الفرع، وهذا طبعًا استدلال حتى على أصلهم غير صحيح، إن سلمنا بهذه القاعدة على قولهم، وذلك أن النبيذ الذي توضأ به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليس المراد به النبيذ الذي يُذهِب كثيره العقل، وإنما المراد بالنبيذ الذي تغير بعض طعمه بانتباذ التمر فيه، فذهبت المرورة التي توجد في المياه عادةً، فإن بعض المياه وبعض الآبار تكون فيها مرورة، فكانت العرب وإلى عهدٍ قريب يجعلون فيه نوعًا من التمر ليُذهب مرورته، فيطيب شربه، فهذا هو النبيذ، لا أنه نُبِذَ ثلاثة أيامٍ فأكثر حتى تغير أثره.

أيضًا استدلوا بهذا الأصل على صحة الصيام الواجب لمن لم ينوه إلا نهارًا، وقد ذكروا أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أرسل لبعض من في أطراف المدينة أن يُمسكوا يوم عاشوراء في نهاره، ولم يأمرهم بالقضاء، قالوا: فنُسِخ حكم وجوب صيام عاشوراء، لكن بقي الفرع الذي استنبطناه منه، وهو أننا قسنا على ذلك كل صومٍ واجب، ومنه صوم رمضان، ومنه صوم المنذور المطلق، فقسناه عليه، فنقول: إن القياس يقولون: لا يُنسَخ حكمه بنسخ أصله.

"مسألة: لا حُكْم للناسخ مع جبريلَ اتفاقًا".

هذه المسألة يقول فيها المصنف في أولها: (**لا حكم للناسخ مع جبريلَ**)؛ يعني أن الدليل الناسخ إذا بلغه الله -عَزَّ وَجَل- جبرائيل -عليه السلام- ولم يُبَلِّغه جبرائيل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه لا حكم له؛ بمعنى أنه لا يترتب عليه أي أثرٍ مطلقًا.

وقول المصنف: (**اتفاقًا**) هذا الاتفاق قال ابن عقيل: {لم أسمع فيه خلافًا}، وقد جزم بأنه اتفاق ابن مفلح والمرداوي، والمصنف هنا وغيرهم، وأبو البركات كذلك.

"ومذهب الأكثر لا يثبت حكمه قبل تبليغ المكلف".

هذه مسألة ثانية وهي أذا بُلِّغ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- الحكم الناسخ، سواءً بُلِّغ عن طريق جبرائيل أو سفاحًا كما يعني في ليلة الإسراء والمعراج.

يقول المصنف: (**ومذهب الأكثر**) يدلنا على أن المسألة فيها خلاف (**لا يثبت حكمه قبل تبليغه المكلف**) وهذا القول الذي نسبه المصنف للأكثر هو جماهير أهل العلم، وجزم به أكثر أصحاب الإمام أحمد كالقاضي وأبو الخطاب، وابن عقيل، وأبو البركات، ونسبه أبو البركات لأصحاب أحمد.

✍ وقال القاضي: إنه ظاهر كلام أحمد؛ لأنه أخذ بقصة أهل قباء لما بلغهم، **ويبنبي على هذا القول**: أنه لا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه، ويترتب على ذلك مسائل أشار إليها الموفق في [المغني].

ثم قال المصنف: (**وخرَّج أبو الخطاب لزومَه**) هذا القول الثاني، وذلك أن أبا الخطاب ذكر أنه يتوجه على المذهب أن يكون نسخًا، فقوله: {ويتوجه}؛ يعني تخريجٌ منه بذلك.

✍ يقول أبو الخطاب: {ويتوجه على المذهب أن يكون نسخًا لأنه قد قال في [الوكيل]}؛ يعني قال أحمد في [الوكيل] {أنه إذا عزله من غير أن يعلم العزل، وقال شيخنا في موضع}؛ يعني يقصد القاضي {إن حكم الخطاب يلزم المعدوم ومن لم يوجد} وهذا معنى قوله: (**وخرَّج أبو الخطاب لزومه**)؛ أي لزومه للمكلَّفِين ولو لم يعلموا به، (**وقاسه على انعزال الوكيل قبل عِلْمِه بالعزل**)؛ يعني أن أبا الخطاب قاس هذه المسألة على مسألة الوكيل إذا عزله الموكل، فإنه ينعزل بعزله وإن لم يعلم الموكل الذي هو الوكيل، وإن لم يعلم الموكل بالعزل، وحينئذٍ فلا ينعقد منه أي عقدٍ وُكِّلَ فيها وإن كان غير عالمٍ بذلك.

قال: فكذلك هنا إذا بلغ الخبر للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ولم يُبلِّغه للمكلفين، فإن المكلفين إذا فعلوا هذا الفعل، فإنه لا يقع منهم لعدم تبليغهم.

✍ قالوا: {والجامع بين الوكيل وبين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أن كل واحد منهما تصرفه متعلق بالإذن، فالوكيل لا يصح تصرفه إلا بالإذن، والنبي ما كان له أن يُبَلِّغ شيئًا إلا بإذن ربه -جَلَّ وَعَلَا-}.

ثم قال المصنف: (**وفرق الأصحاب بينهما**) الضمير في قوله: (**بينهما**)؛ أي بين مسألة الباب، وبين مسألة انعزال الوكيل قبل علمه.

✍ وقد ذكر أبو البركات: أن القاضي أبا يعلى وابن عقيل فرقوا بين الوكيل، وبينه بفروقٍ جيدة. **فمن هذه الفروق التي فرَّقوا بها وهو تفريق ابن عقيل**، قال: إنه ما كان من حقوق الآدميين فإن فيه فرقًا بينه وبين حقوق الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإن حق الله -عَزَّ وَجَل- يترتب عليه الثواب والعقاب، وترتيب الثواب والعقاب ينبني على العلم، وأما حق الآدمي فإنه يتعلق به الغُرم. وهذا لا يختلف يعني على إحدى الروايتين بالعلم والجهل.

"مسألة: العبادات المستقلة ليست نسخًا، وعن بعضهم صلاة سادسة نسخ".

هذه المسألة من المسائل المهمة جدًّا في أصول الفقه، وهي من المسائل الكبار حقيقةً بين الجمهور وبين الحنفية، وهذه المسألة هي التي يسميها الأصوليون بمسألة الزيادة على النص:

- **وهي هل الزيادة على النص تكون نسخًا للنص، أم ليست نسخًا له؟**

والحقيقة أن صعوبة هذه المسألة في كثرة أقسامها، فإنها ليست قسمًا واحدًا، أو صورة واحدة، وإنما هي صورٌ متعددة، ويَرِدُ الإشكال على كثير من طلبة العلم في مسألة الزيادة على النص لظنهم أن حكمًا واحدًا فيها أهو نسخٌ أم ليس بنسخ؛ ولذلك يجب أن نفرِّق بين الأحوال.

وقد فرق المصنف بينها، فنذكر بعضًا مما ذكره المصنف:

نبدأ أولًا فنقول: إن الزيادة تكون نوعان:

- إما زيادةً مستقلة.
- وإما تكون زيادةً غير مستقلة.

وغالب الزيادة على النص تكون في العبادات؛ ولذلك عبَّر المصنف بمسألة (**العبادات**) وإلا فإن هذه المسألة تَرِد أيضًا في الحدود والعقوبات، وتَرِد أيضًا في الكفارات كذلك، وترد في غيرها، لكن عبَّر بالعبادة لأنه الأغلب والأكثر.

نرجع لتقسيمنا نقول: **إن المزيد عليه والمزيد نوعان:**

- فقد يكون المزيد على المزيد عليه مستقلًّا عنه.
- وقد يكون غير مستقلٍّ عنه.

بدأ المصنف أولًا بالحديث عن الزيادة المستقلة، فقال: (**العبادات المستقلة ليست نسخًا**) فيقول المصنف: (**إن الزيادة إذا كانت مستقلةً عن المزيد عليه فإنها لا تكون نسخًا**) ومعنى كونها مستقلةً؛ أي أنها لا تتعلق به، فلا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه، بل تكون مستقلةً، فليست جزءًا منه، ولا شرطًا له، ليست جزءًا ولا شرطًا.

قول المصنف: (**العبادة المستقلة ليست نسخًا**).

أيضًا لنقسِّم العبادات المستقلة التي هي الزيادة المستقلة، وقد أورد المصنف حكم القسمين، فنقول:

إن الزيادة إذا كانت مستقلة فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الزيادة من غير جنس المزيد عليه. **مثل**: أن يشرع الله -عَزَّ وَجَلَّ- صلاةً، ثم يشرع بعد ذلك صيامًا، فالصيام عبادة مستقلة، وهي ليست من جنس المزيد عليه، فهذه بإجماع ليست بنسخ لا خلاف فيها مطلقًا.

الحالة الثانية: أن تكون الزيادة المستقلة من جنس المزيد عليه الذي مثَّل له المصنف في الجملة الثانية وفي قوله: (**وعن بعضهم صلاةٌ سادسةٌ نسخٌ**).

فلو أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- أوجب علينا خمسًا، ثم بعد ذلك أوجب علينا سادسةً صلاة سادسة، فهل زيادة الصلاة السادسة يكون نسخًا لإيجاب الخمس؟

جماهير أهل العلم أنها ليست بنسخ، وذكر المصنف (**عن بعضهم**)، والمراد بـ(**بعضهم**) هؤلاء قولٌ لبعض العراقيين ولم يُسمَّى، قالوا: {قاله بعض العراقيين ولم يُسمَّى: إنها تكون نسخًا} وخلافهم هذا يعني ضعيف جدًّا.

بل قد حكى أبو الوفا بن عقيل في [الواضح]: {أن المذاهب لا تختلف بأن الزيادة إذا كانت مستقلةً عن المزيد سواءً كانت من جنسه أو من غير جنسه أنها لا تكون نسخًا} فقد حُكِيَ نفي الخلاف في مقابل قول هؤلاء البعض العراقيين.

إذن عرفنا الآن القسم الأول بصورتيه.

القسم الأول:

- هو أن تكون الزيادة مستقلةً عن المزيد عليه، ومعنى كونها مستقلةً؛ أي ليست شرطًا ولا جزءًا.

وعرفنا أن الزيادة المستقلة لها صورتان:

- **الصورة الأولى**: أن تكون من غير جنس المزيد عليه، فهذا بإجماع لا خلاف فيه ليست نسخًا.
- وإما أن تكون من جنسه كزيادة صلاةٍ سادسةٍ.

فعامة أهل العلم وحُكِيَ إجماعًا أنها ليست بنسخ، وخالف بعض العراقيين كما ذكروا ذلك.

ثم بدأ المصنف فيما سيقرأه القارئ بعد قليل في الحديث عن الزيادة غير المستقلة.

"وأمَّا زيادة جزء مشترط، أو زيادةُ شرطٍ، أو زيادةٌ ترفع مفهومَ المخالفة، فالأكثر ليس بنسخ".

شرع المصنف في الحديث عن الزيادة غير المستقلة، وقد فصَّل المصنف صورها، فذكر ثلاث صور:

❶ وهي زيادة جزءٍ من العبادة، فقال: (**وزيادة جزء مشترط**) وسأشرح الحملة بعد قليل.

❷ والصورة الثانية قوله: (**أو زيادةُ شرطٍ**)؛ أي شرط للصحة أو الإجزاء ونحو ذلك.

❸ قال: (**أو زيادةٌ ترفع مفهومَ المخالفة**) والثالثة سنتكلم عنها في الخلاف الذي سيورده المصنف.

قال: (**فالأكثر ليس بنسخ**) بدأ يكلم المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- عن مسألة الزيادة غير المستقلة.

وتكون الزيادة غير مستقلةٍ بأحد ثلاثة أمور:

➲ إما بأن تزيد جزءًا، وذلك الجزء مشترطٌ للصحة؛ ولذلك قال: (**زيادة جزءٍ مشترط**) فيأتي نصٌّ ثانٍ بزيادة جزءٍ في العبادة يكون لازمًا فيها، بحيث أنه إذا لم يؤتى بذلك الجزء فإن العبادة لا تصح.

إذن فقوله: (**جزءٌ مشترط**)؛ أي مشترطٌ لصحتها، وليس لتكميلها فقط.

مثال ذلك: أنه قد فُرِضَت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، قالت عائشة: "**ثم زيدت في الحضر ركعتين**". فقولها: "**ثم زيدت**"؛ أي شُرِعَت "**في الحضر ركعتين**" هل يكون نسخًا، أم ليس بنسخٍ؟ هذه هي المسألة في مسألة زيادة جزءٍ مشترط هل هو نسخٌ أم ليس بنسخ؟

➲ الصورة الثانية قال: (**أو زيادة شرطٍ**) (**زيادة الشرط**) يعني زيادة شرط من شروط العبادة التي يُعَلَّق صحة العبادة عليها، وذلك مثل اشتراط الطهارة، واجتناب النجاسة بعدما لم تكونا مشترطتين، فإنه في هذه الحالة تكون كذلك.

من أمثلتها: قالوا: لو أن الرقبة لم يكن يُشترط فيها صفةٌ معينة كالإيمان مثلًا، أو السلامة من العيوب، ثم جاء دليلٌ بعد ذلك باشتراط هذه الصفة، فهل يكون ذلك نسخًا أم ليس بنسخٍ؟ هذه الصورة الثانية.

✹ بالنسبة (**لزيادة ترفع المفهوم**) سأرجع له بعد قليل.

قال المصنف: (**فالأكثر**) المراد بـ(**الأكثر**) أي الأكثر من جماهير أهل العلم، أكثر جمهور أهل العلم على أنها ليست بنسخ، ومعنى كونها ليست بنسخ يعني أنها إنما هي تبيين، فتكون من باب البيان للنص، أو التخصيص للواجب.

قال: (**خلافًا للحنفية**) وهذا القول قول الحنفية هذا يعني ذكر البرماوي: أنه اختاره بعض أصحابه من الشافعية، وادعى أنه مذهب الشافعي. وهذا ليس كذلك، بل الصواب أن مذهب الشافعي مع الجمهور خلافًا لما نُسِبَ هنا للحنفية.

ثم قال المصنف: (**وقيل**) انتبه معي في هذه المسألة لأن هذا الذي وعدت بالرجوع إليه.

قال: (**وقيل: الثالث نسخ**)، قوله: (**وقيل: الثالث**).

المراد بـ(**الثالث**) هو الصورة الثالثة من الزيادة غير المستقلة وهو قوله: (**زيادةٌ ترفع مفهوم المخالفة**)؛ أي أن الزيادة إذا رفعت مفهوم المخالفة كانت نسخًا، وإذا لم ترفعه فليست بنسخٍ، وأما زيادة شرطٍ، أو زيادةُ جزءٍ فإنها ليست بنسخ. هذا مؤدى القول الثالث، وهي قول لبعض أصحاب الإمام أحمد.

والمجزوم به في هذه المسألة ما قدمه المصنف؛ ولذلك قال الشيخ تقي الدين في [المسودة]: {والصواب إطلاق عدم النسخ في الثلاثة، وأنها ليست نسخًا}.

"مسألة: نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخًا لجميعها عند أصحابنا وأكثر الشافعية، خلافًا للغزالي".

هذه المسألة عكس السابقة، فإن السابقة هي الزيادة عن النص، وهذه المسألة هي النقص من النص.

طبعًا فقط هنا فائدة: من أحسن من كتب على مسألة الزيادة بعلمي من المعاصرين هو الشيخ عمر عبد العزيز وهو من علماء الأكراد في العراق، وكان مدرسًا في المدينة ألف كتابًا جميلًا عن الزيادة على النص والنقص منه، وهو أحسن من كتب عنه، وقد حرر كثيرًا من التقاسيم في هذه المسألة، وهذه المسألة صعوبتها إنما هي في أقسامها، فليست صورةً واحدة، وإنما أقسامها كثيرة، وقد اختصرت في آخر أقسامها لأجل ضيق الوقت.

بدأ المصنف هنا في الحديث عن مسألة النقص من النص. عكس السابقة، وقبل أن نبدأ هنا فقط مسألة تحرير محل الخلاف، قبل أن نتكلم على محل الخلاف، نقول: **معني النقص من النص**: هو أن يكون النص الأول قد أوجب شيئًا، ثم جاء نصٌّ آخر بعده فأسقط بعض الواجب، وقد يكون بعض الواجب جزءًا منه، وقد يكون شرطًا له، فإسقاط شرط كان واجبًا، أو جزءًا من أجزاء الواجب هل يكون نسخًا للكل أم لا؟

لتحرير محل النزاع نقول:

⇦ **أولًا**: إن النص الثاني نسخٌ باتفاق للجزء الذي أُسقِط، فهو جزء للنص الذي أُسِقِط، وأما غير المسقَطِ فهو الذي سنأتي لنتحدث عنه بعد قليل. هذا واحد.

⇦ **ثانيًا**: أننا نقول: إذا كان النص الثاني نقص مسنونًا لا واجبًا، فقد حكى ابن قاضي الجبل الاتفاق على أنه ليس بنسخ إجماع أنه ليس بنسخ. هذه الصورة الثانية.

⇦ **الصورة الثالثة**: هي التي سينقلها المصنف بعد قليل في آخر المسألة عن أبي البركات وهو أنه إذا كان النقص لشرطٍ منفصل، فإنه ليس بنسخ، وعلى ذلك فيبقى محل النزاع في الجزء، وفي الشرط المتصل، وسيأتي إن شاء الله في كلام المصنف.

بدأ المصنف في المسألة فقال: (**نسخ جزء العبادة**) مر معنا أن معنى (**نسخ جزء العبادة**) يعني أنه يوجب الشارع عبادةً، ثم يأتي نص آخر بعده متراخٍ عنه فينسخ جزءًا منه، قلنا: باتفاق أن المسقط منسوخ، لكن الباقي هل يكون منسوخًا كذلك أم لا؟

➤ **يعني لو أن الصلوات أربع، ثم جاء الحكم بإسقاط ركعةٍ فهل يكون هذا نسخًا أم ليس بنسخ؟**

قال: (**نسخ جزء العبادة أو شرطها**)؛ يعني شرط العبادة سواءً كانت متصلة أو منفصلة في ظاهر الكلام، وسيأتي بعد قليل.

قال: (**ليس نسخًا لجميعها**) وإنما يكون نسخًا لما نُقِصَ منها فقط دون ما عداها، ولا يكون نسخًا للباقي.

قال: (**عند أصحابنا**)؛ يعني أصحاب الإمام أحمد جزم به أغلب أصحاب الإمام أحمد كالقاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وأبي البركات، وابن مفلح، وابن الحافظ، والمرداوي وغيرهم.

قال: (**وأكثر الشافعية**) على هذا القول.

ثم قال المصنف: (**خلافًا للغزالي**) فإن الغزالي قال: {إنها تكون نسخًا للكل}، واختار قول الغزالي ابن قاضي الجبل، فقد قال ابن قاضي الجبل في كتابه في [الأصول]: {التحقيق أنه نسخٌ لعدم الإجزاء بالاقتصار عليها دونها، وهو مستفادٌ من الشرع وكذلك الشرط}.

قال الشيخ: (**وعند عبد الجبار: نَسْخٌ بنسخ جزئها**)؛ أي دون نسخ الشرط، فإن نسخ الشرط المنفصل والمتصل لا يكون نسخًا، فوافق الجمهور في نقص الشروط، ولم يوافقهم في نقص الأجزاء.

ثم قال الشيخ من باب تحرير محل النزاع:

"قال أبو البركات: الخلاف في شرط متصل، كالتوجه، فأما المنفصل، كالوضوء، فليس نسخًا لها إجماعًا".

قال: (**قال أبو البركات: الخلاف في شرطٍ متصل، كالتوجه**)؛ أي كالتوجه إلى القبلة، فإن التوجه إلى القبلة شرطٌ للصلاة ولكنه متصلٌ بها، فلا بد عند افتتاح الصلاة أن يكون متجهًا للقبلة، فحينئذٍ هذا الذي فيه الخلاف.

قال: (**فأما المنفصل، كالوضوء**) لو أنه أُسْقِطَ وجوبه، (**فليس نسخًا بإجماع**). هذا كلام أبي البركات، مع أن ظاهر كلام الغزالي خلاف ما ذكره أبو البركات الحقيقة أن ظاهر كلام الغزالي في [المستصفى] لم يفصِّل، وإنما جعل الجزء والشرط سواء، ولم يفصِّل بين أنواع الشروط المتصلة والمنفصلة.

"مسألة: قال أبو البركات: يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا بنا وسائر أهل الحديث، خلافًا للقدرية".

هذه المسألة تشمل أمورًا، من هذه الأمور في المسألة التي أوردها المصنف وقرأها القارئ:

- **الأمر الأول**: أنها تفيدنا أن النسخ متعلقٌ بالتكليفات دون الأخبار، فإن الأخبار لا تُنسَخ، وتقدَّم معنا الحديث عنها.
- **الأمر الثاني**: أن هناك أشياء لا يجوز نسخها.
- **الأمر الثالث**: أن يجوز نسخ جميع التكليفات غير ما لا يجوز نسخه.

يقول المصنف: (**قال أبو البركات**) هذا القول الذي اختصره المصنف من كلام أبي البركات أخذه أبو البركات بمعناه من ابن عقيل تمامًا، أخذ المضمون والمعنى أخذه من ابن عقيل، وأبو البركات كان معجبًا جدًّا بكتاب ابن عقيل [الواضح]، وأثنى عليها ثناءً عاطرًا غاية الثناء، وقال: إن فيه ما لا يوجد في غيره، فأبي البركات كان معجبًا بهذا الكتاب وهو [الواضح]، ولذلك فإن كثير من آرائه والمسائل التي أوردها أخذها من [الواضح].

قوله: (**يجوز**) المراد بالجواز الجواز العقلي، فالنزاع الذي يوجد بين القدرية وعامة أهل العلم إنما هو في الجواز العقلي، وأما الوجود الشرعي فقد ذكر جماعةٌ من أهل العلم: {أن هذا غير موجود، لا يوجد مطلقًا نسخٌ لجميع التكاليف}.

قال: (**يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى**).

هذه الجملة نستفيد منها أمرين:

الأمر الأول: أن معرفة الله -عَزَّ وَجَل- لا يجوز نسخها مطلقًا وهو توحيد الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، **والعلة في ذلك**: قالوا: لأنه إذا أوجب معرفة الله -عَزَّ وَجَل- ثم نُسِخَت فإن النسخ يكون بالنهي، اعرفوا الله -عَزَّ وَجَل-، ثم يقول: لا تعرفونه. وهذا غير ممكن، لا يمكن أن يأمر الله -عَزَّ وَجَل- بالشرك، ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾[النساء:٤٨] وهذا معناه استثنائه سوى معرفة الله، وما عدا ذلك من التكاليف كالصلوات وغيرها فإنه يجوز نسخها، بحيث لا يبقى واجبًا على العبد إلا معرفته الله -عَزَّ وَجَل- وهو التوحيد، **المراد بالمعرفة** هنا التوحيد، فتشمل الربوبية وتشمل الألوهية كذلك؛ لأنه من لوازمه.

قال: (**على أصل أصحابنا وسائر أهل الحديث، خلافًا للقدرية**) وهذا الأصل الذي أورده المصنف هو الذي وضحه ابن عقيل، وهو مسألة الاستصلاح، وهل تُبنى الأحكام على المصلحة أم لا؟

وقوله: (**خلافًا للقدرية**) قالوا: لأن القدرية يقولون: إن الأحكام التكليفية مصالح، والمصالح لا يجوز رفعها، فهذا من باب الإيجاب بعد الاستصلاح من باب الإيجاب.

يقول العلماء: إن هناك أحكامًا لا تنسخ في أي شريعةٍ من الشرائع.

وذكروا من هذه الأحكام: المحرمات الأربع المذكورة في (**الأعراف**) في قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣] فهذه المحرمات الأربع هي أعظم المحرمات.

وقيل: إن عِظَمَها يأتي من جهتين:

- **الجهة الأولى**: أنها لا تُنسَخ.
- **والجهة الثانية**: أنها موجودةٌ في جميع الشرائع.
- **والجهة الثالثة التي ذكرناها في الدرس الماضي**: أنها غير مخصصةٍ، فلا تجوز بحالٍ، فليس لها استثناء؛ فلذلك هذه أشد المحرمات الأربع، وقيل: هناك غيرها أيضًا لكن هذه منها.

"**مسألة: لا يعرف النسخ بدليلٍ عقلي ولا قياسي**".

شرع المصنف بهذه المسألة وهي من أهم المسائل في الحقيقة من حيث الثمرة في معرفة ما الذي يُعرَف به القياس؟

فقال أولًا: (**لا يعرف النسخ بدليلٍ عقليٍّ ولا قياسي**) هذا الجملة جزم بها ابن عقيل في كتاب [الفنون] وتبعه جماعة، ومنهم المصنف والطوفي وغيرهم.

العقلي: هو الذي يكون يعرف ببداهة النظر كالضروري وغيره.

وأما القياسي فهو الذي يحتاج إلى نظر.

"بل بالنقل المجرد".

قوله: (**بل بالنقل المجرد**) وهو أحد الأمرين الذي يُعرَف به؛ لأن النسخ لا مدخل للأدلة العقلية فيه.

ومن النقل المجرد: نص النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- على شيءٍ أنه منسوخ، فهذا من باب النقل المجرد.

"أو المشوب باستدلالٍ عقليٍّ".

قال: (**أو المشوب باستدلالٍ عقلي**)؛ أي يكون نقلًا، لكنه مشوبٌ باستدلالٍ عقلي كأن يأتي حديثان متعارضان ولا يمكن اجتماعهما في محلٍّ واحدٍ، فيأتي المجتهد فيقدِّم أحد الدليلين على الآخر، ثم يعلل ذلك بأنه منسوخ، ويعلل هذا النسخ ببعض الأدلة العقلية التي تدل على تقدم أحد الحديثين على الآخر، وتأخر الثاني، وغير ذلك من المعاني.

ثم أورد المصنف فيما سيقرأه القارئ بعد قليل بعضًا من الأمور التي تدل على النسخ، فقال:

"كالإجماع على أن هذا الحكم منسوخ".

قوله: (**كالإجماع**) الكاف هنا من باب التشبيه لأن ما يعرف به النسخ أمور كثيرة وليست على سبيل الحصر التي أوردها المصنف وإنما هي أمثلة.

قوله: (**كالإجماع على أن هذا الحكم منسوخ**) اعتبار الإجماع كاشف هذا الذي سبق الحديث عنه، فالإجماع يُعرَف به النسخ، لا أنه هو الناسخ، هذا هو المعنى.

ومن جزم بأن الإجماع طريقٌ لمعرفة النسخ كثير من أهل العلم منهم ابن البنا في رسالته المختصرة في الأصول، ابن البنا تلميذ القاضي، ومنهم الطوفي، وكثيرون أيضًا نبهوا لهذا.

"أو بنقل الراوي نحو (رُخِّصَ لنا في المتعة ثم نهينا عنها)".

قال: (**أو بنقل الراوي**) وهذا هو السبب الثاني أو الطريق الثاني (**بنقل الراوي**) المراد بـ(**الراوي**) هنا هو الصحابي بتصريحه بأن الحكم نُسِخ، أو ينقل الراوي أنه أُذِن لنا بكذا، ثم مُنعنا منه.

ومثَّل لذلك المصنف بقول الراوي: (**رُخِّص لنا في المتعة**) والمراد بـ(**المتعة**) هنا متعة النساء، وليس متعة الطلاق؛ لأن متعة الطلاق ما زالت محكمةً لم تنسخ وهي التي في القرآن.

قوله: (**ثم نهينا عنها**)؛ أي ثم نهينا عن هذه المتعة، وهذا اللفظ الذي أورده المصنف إنما هو من باب المعنى، وليس من باب النص، هكذا ورد، فقد جاء بهذا المعنى في كثيرٍ من الأحاديث عن علي –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– وعن غيره من أهل العلم أنهم ذكروا ما يدل على أنه رُخِّص ثم نهينا عنه.

"أو بدلالة اللفظ، نحو «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُور فَزُورُوهَا»".

قوله: (**أو بدلالة اللفظ**)؛ أي يعرف النسخ بدلالة لفظ الحديث المروي عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– التي تدل على النسخ، وهذا الطريق يسميه بعض أهل العلم بدلالة النطق؛ أي منطوق الحديث.

ومثَّل له المصنف بقول النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم–: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُور فَزُورُوهَا**» فقوله: «**فَزُورُوهَا**» هذا أمرٌ بعد حظرٍ، فيدل على نسخ حكم الحظر المتقدم.

وهذه أمثلته كثيرة جدًّا في القرآن وفي غيره، فمن أمثلته في القرآن:

- قول الله –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**﴾[الأنفال:٦٦] فبيَّن أنه خُفِّفَ الأمر وتغير.

- ومنه قول الله –عَزَّ وَجَل–: ﴿**فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾[البقرة:١٨٧] فدل ذلك على أن هذا جائزٌ بعدما كان محرمًا.

"أو بالتاريخ، نحو (قال: سنة خمس كذا، وعام الفتح كذا)".

أي ويُعرَف النسخ نسخ الحكم عن طريق معرفة تاريخ النصين، قال: (**نحو قال: سنة خمس كذا، وفي عام الفتح قال: كذا، أو فعل كذا**) وتعلمون أن عام الفتح متأخر كان في السنة الثامنة فيما قيل.

وهذا كثير جدًّا، وخاصةً في القرآن عندما يتعارض عند بعض العلماء آيتان، فتكون إحدى الآيتين مدنيةً والأخرى مكية، فيحكمون بأن الآيات المدنية تكون ناسخةً للآيات المكية، وعبرت بوجود هذا

التعارض؛ لأن كثيرًا من الناس قد يتوسع في هذا الباب وهو ليس كذلك، وقد ذكرته في أول الحديث عن النسخ.

مما أُسْتُدِلَّ به على هذه المسألة: قالوا مثلًا: إن الأحاديث التي يرويها متأخرو الصحابة إذا عارضت الأحاديث التي قالها النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- في صدر الإسلام، فإن أحاديث المتأخرين تكون ناسخةً مثل جرير بن عبد الله البجلي، ومثل أبو هريرة -رَضِيَ الله عَنْهُما-، وإن كان أبو هريرة يروي عن غيره كذلك؛ ولذلك قد يورد وينقل أحاديث منسوخة لكن نقول: مثل جرير بن عبد الله البجلي، ودائمًا كان العلماء يعجبهم أحاديث جرير لأنه كان متأخر الإسلام، وقد أورد أحاديث عليها مدار الدين، وهي من عمومات الأحكام، فمثل هذا نقول: إن هذه الأحاديث متأخرة، فيُحكَم بأنها هي الناسخة إن حُكِمَ بالتعارض.

"أو يكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الراوي الثاني".

ويُعرَف بنسخ الحكم بكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الثاني، مثل ما جاء أن حمزة، أو مصعب بن عمير -رَضِيَ الله عَنْهُما-، أو سعد بن معاذ رووا حديثًا ونُقِل عنهم، ثم إن أحد الصحابة بعد وفاتهم أسلم، وكان إسلامه بعد وفاتهم فنقل حديثهم، فنقول: إن حديث الثاني متأخر الإسلام مُقَدَّمٌ على حديث أولئك لأنهم ماتوا قبله.

طبعًا مثَّلوا لهذا يعني مثَّل له القاضي أبو يعلى ويحتاج إلى مراجعة بأن طلق بن علي نقل عن النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه قال: «**لَا وُضُوء مِنْ مَسِّ الذَّكَر**»، وجاء حديث (وجوب الوضوء من مس الذكر)، وهذا الحديث رُوِيَ في بعض طرقه من حديث أبي هريرة، يقول القاضي أبو يعلى: {وخبر أبي هريرة متأخرٌ؛ لأن أبا هريرة أسلم بعد وفاة طلق بن عليٍّ، وقبل وفاة النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- بأربع سنين} فهنا استدل القاضي أبو يعلى بهذه القاعدة على نسخ حديث «**لَا وُضُوء مِنْ مَس الذَّكَر**».

"وإن قال الصحابي: هذه الآية منسوخة، لم يُقْبَل حتى يُخبِر بما نُسِخت".

(**إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة**) وهو كثير، وخاصةً عند ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: إذا قال: هذه الآية منسوخة، له حالتان:

- إما أن يذكر الآية التي نسخته.
- وإما أن قول: منسوخة ويسكت.

فإن ذكر الآية التي نسخته فهذه له حكم مختلف، وأما إن لم يذكر ذلك، فهو الذي تكلم عنه المصنف فقال: (**وإن قال الصحابي: هذه الآية منسوخةٌ لم يُقبَل**) أي لم يُقبَل منه ذلك (**حتى يخبِر بما نُسِخَت**)؛ أي بما نُسِخَت به، فإن أخبر فإنها تُقبَل.

قال المصنف: (**أومأَ إليه إمامنا**)؛ أي الإمام أحمد في رواية صالح، فإن أحمد قال: {إن الله بعث نبيه وأنزل عليه كتابه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من باطنه وظاهره، وناسخه ومنسوخه}.

قال: (**كقول الحنفية والشافعية**) أي وافقوا في ذلك.

ثم قال: (**وذكر ابن عقيل روايةً يُقْبَل**) أي يُقبَل قول الصحابي، وهذه الرواية عدها ابن عقيل رواية عن أحمد، وكذا أبو البركات عدها رواية عن أحمد.

قال: (**كقول بعضهم**) أنه يقبل منه ذلك مطلقًا؛ لأن قول الصحابي حجة، وهو أفهم بمواضع التنزيل.

(**وقال أبو البركات**) يعني المجد ابن تيمية (**إن كان هناك نصٌّ يخالفها قُبِل**) وإن لم يكن هناك نصٌّ يخالفها لم يُقْبَل، فكأنه رجع إلى القول الأول، فإذا وجدنا نصًّا يخالفها من القرآن قبلناه، وإلا لم نقبل ذلك إذا كان المنسوخ قرآنًا.

✍ "وإن قال: نزلت هذه بعد هذه، قُبِلَ، ذكره القاضي وغيره".

⅄ قول الصحابي: إن هذه الآية نزلت بعد تلك، هل هذا من باب الرواية، أو أنه من باب الاجتهاد؟

هذا هو سبب النزاع، فمن قال: إنه من باب الرواية فإنه يُقبَل، وحينئذٍ فإن المتأخر إذا لم يمكن إعماله مع الآية المتقدمة فإننا نقول حينئذٍ تكون المتأخرة ناسخة للمتقدمة، وهذا القول هو الذي (**ذكره القاضي**) يعني بـ(**القاضي**) أبا يعلى (**وغيره**)؛ أي كثير من أصحابه، وممن نص عليه ابن البنا من أصحاب القاضي، بل قد ذكر الشيخ تقي الدين: أن القاضي لم يذكر في هذه المسألة خلافًا؛ أي في المذهب، وإلا فإن فيها خلافًا.

⅄ هل طريقة القاضي أصوب أم لا؟

✍ ذكر بعض أهل العلم: أن طريقة البخاري -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- أن قول الصحابي: إن هذه نزلت بعد تلك أن لها حكم المرفوع، وأما الإمام أحمد فظاهر كلامه أنها ليست لها حكم مرفوع، وإنما تكون

من باب الاجتهاد؛ لأنه لم يذكر شيئًا منها في المسند. نبه على هذا الملحظ الدقيق لمنهج البخاري وغيره الشيخ تقي الدين.

ثم قال: (**وجزم الآمدي بالمنع**)؛ أي بالمنع في هذه المسألة، وهذا يدل على أن الخلاف الذي نُقِل إنما هو عدم الخلاف في المذهب، لا مطلقًا.

قال: (**لتضمنه نسخ متواترٍ بآحاد**) والحقيقة أنه ليس نسخًا متواترًا بآحاد، وإنما هو إخبارٌ عن ناسخٍ، وإنما الآحاد إنما هو طريقٌ للعمل.

"وإن قال: هذا الخبر منسوخ، فكالآية، وجزم أبو الخطاب بالقبول".

يقول: (**وإن قال**) الصحابي، قوله: (**قال**)؛ أي قال الصحابي الراوي (**هذا الخبر منسوخٌ، فكالآية إن لم يذكر الناسخ لم يُقبَل، وإن ذكر الناسخ قُبِل**)؛ لأنه قد يذكر الناسخ، ثم يتبين لنا أنه ليس من باب النسخ بالمعنى الخاص، وإنما بالمعنى العام الذي هو المقيد.

قال: (**وجزم أبو الخطاب بالقبول**)؛ أي بقبول ذلك، وممن جزم به أيضًا القطيعي، فإنه قد تَبِعَ أبو الخطاب في هذه المسألة.

"وإن قال: كان كذا فنُسِخَ، قُبِل قولهُ في النسخ عند الحنفية. قال أبو البركات: وهو قياس مذهبنا. وقال ابن برهان: لا يقبل عندنا".

قوله: (**وإن قال: كان كذا فنُسِخَ**) يعني ذكر الحكم مع النسخ معًا، قال: (**قُبِل قولهُ في النسخ عند الحنفية. قال أبو البركات: وهو قياس مذهبنا**) ووجهه أنه قياس مذهب أحمد؛ لأن أحاديث كثيرة وردت عن الصحابة أنهم كانوا يقولون: {نُسِخ عن كذا، فقُبِل ذلك}.

قال: (**وقال ابن برهان: لا يقبل عندنا**)؛ أي عند الشافعية، أو عند المتكلمين.

والحقيقة أن ما نقله المصنف يعني هو اختصار لكلمة ابن برهان، فقد قال ابن برهان: (**قُبِل قوله في الإثبات دون النسخ عندنا**) فاقتصر المصنف على كلمة (**النسخ**) دون (**الإثبات**) فيُقبَل إثباته للحكم. وهو الجزء الأول كان كذا، ويلتغي قوله في النسخ.

"مسألة: ويعتبر تأخر الناسخ، وإلا فتخصيص".

بدأ المصنف بعد ذلك في هذه المسألة بذكر شروط النسخ، وقد أورد المصنف شرطين، وهناك شروطٌ أخرى لم يوردها المصنف تُفهَم من كلامه المتقدم وما بعده.

أول شرط: هو (**تأخر الناسخ**) وهذا باتفاق أهل العلم لا بد أن يكون الناسخ متأخرًا، وقد تكلمنا عنه في تعريف النسخ أنه لا بد أن يكون بخطابٍ متراخٍ، وهذا معنى تأخر الناسخ.

قال: (**وإلا**)؛ أي وإن لم يكن الناسخ متأخرًا، (**فتخصيصٌ**) فيحكم بأنه مُخَصِّصٌ وليس بناسخ، وهذا من أهم الفروق بين المخصص والناسخ، هذا من أهم الفروق للمخصص والناسخ.

"والتعارض، فلا نسخَ إن أمكن الجمعُ".

قوله: (**والتعارض**) **هذا هو الشرط الثاني**: أنه لا بد أن يكون الحديثان متعارضين، أو متناقضين لا يمكن العمل بهما معًا، ولا رفعهما أيضًا كذلك، أو ضدين يمكن رفعهما. وهذا الشرط هو الذي يخطئ فيه كثيرٌ من الناس، وذلك أن كثيرًا من أهل العلم يحكمون بنسخ حديثٍ بآخر، أو نسخ آيةٍ بأخرى مع أنها ليست ناسخة، وإنما يمكن الجمع بينهما بأن يكون مقيِّدًا لإطلاقٍ فيه، أو مخصصًا لبعض عموم، أو لحمله على صور دون صور، وهكذا.

وبناءً على ذلك فإنه ما أمكن الجمع بين الأدلة، فإنه لا يجوز الصيرورة إلى النسخ، وهذا الشرط الثاني بالذات كثيرًا ما يعتني به فقهاء الحنابلة، ولذلك فإن من أقل المذاهب حُكمًا بالنسخ هم الحنابلة، وإذا أردت أن تطبق ذلك فارجع إلى كتاب [نواسخ القرآن] لابن الجوزي واختصاره وهو المصفى له، فقد ذكر كثيرًا من الآيات التي ادُّعِيَ نسخها، ثم نفى نسخها، وأهم أصلٍ رجع إليه في نفي نسخها هي هذه القاعدة فوات الشرط بأنه يمكن العمل بكلا الآيتين، فإذا أمكن العمل بكلا الآيتين، فإنه في هذه الحالة لا يكون منسوخًا؛ ولذلك فإن هذا الشرط مهم جدًّا، والتطبيقات عليه كثيرة الفقهية، ومن القرآن، وقد أشرت لك كتاب فيه عشرات الأمثلة، وليس مثال، بل عشرات الأمثلة.

ولذلك قال: (**فلا نسخ للمتقدم إن أمكن الجمع**)؛ أي إن أمكن الجمع بين المتقدم والمتأخر، والجمع يكون بأمورٍ متعددة.

"ومن قال: نُسخ صوم يوم عاشوراء برمضان، فالمراد وافق نسخُ عاشوراء فرضَ رمضانَ، فحصل النسخ معه لا به، والله أعلم".

هذه المسألة هي إن صح التعبير جوابٌ على سؤال اعتُرِض به على المسألة المتقدمة، فإنه إذا قيل: {لا نسخ إن أمكن الجمع} فكأن هذا الرجل يقول: إنكم تقولون: إنه لا نسخ مع إمكان الجمع، ومع ذلك تقولون: إن نسخ عاشوراء كان بوجوب الصوم، مع أنه يمكن أن نقول: يمكن أن يصوم

عاشوراء، ويمكن أن يصوم رمضان، فهذا في محرم، وهذا في رمضان، والمتقدم غير معارضٍ للمتأخر، فإنهما غير متعارضين، بل يمكن جمعهما، فلا يصح أن نسميه نسخًا. هذا هو السؤال.

ولذلك قال المصنف: (**ومن قال**)؛ أي ومن قال من العلماء (**نُسخ صوم يوم عاشوراء برمضان**) قوله: (**من قال**) يعني أن هذه العبارة ترد كثيرًا في كتب الفقهاء، كثيرًا ما يستخدمون هذه المسألة، وهو أن رمضان ناسخٌ لصوم يوم عاشوراء.

➤ **وقبل أن نذكر هذا التوجيه ذكر في [الإنصاف] أن في المذهب قولان: في هل وجوب عاشوراء نسخه وجوب الصيام في رمضان، أم نسخه غير ذلك؟**

فذكر أن الصحيح من المذهب أنه لم يجب صوم يوم عاشوراء ليُنسَخ، فلم يكن واجبًا لنقول: إنه منسوخ، بل إنه أُمِرَ به، والأمر عندنا حقيقةٌ في الندب وفي الوجوب معًا، فلم يُنسَخ بعد لك، وإنما بقي على أصله، فلا يكون منسوخًا.

قال: {وقيل: إنه كان واجبًا ثم نسخ} فحينئذٍ على القول الثاني يكون التوجيه الذي سأذكره بعد قليل.

والقول: {بأن صوم عاشوراء كان واجبًا ثم نُسِخ} هو اختيار الشيخ تقي الدين، والموفق ابن قدامة، وابن أخيه الشارح.

إذن على الرواية الثانية: بأن صوم عاشوراء منسوخ ابتداءً، فإذا قال: (**نُسِخ صوم يوم عاشوراء برمضان**) قال المصنف: (**فالمراد وافق نسخُ عاشوراء فرضَ رمضانَ، فحصل النسخ معه لا به**) هذه العبارة التي أوردها المصنف هي عبارة أبي البركات بن تيمية، فإنه قال بذلك، وسبقه لهذه العبارة ابن عقيل، وسبق ابن عقيلٍ لها القاضي أبو يعلى، فيقولون: {إن النسخ ليس بصوم رمضان بنفسه، وإنما النسخ بأمرٍ آخر صاحبه وجوب رمضان}. هذا كلامهم.

هذه المسألة الأخيرة فقط(١:١٦:٤٠) من باب التفريع؛ لأني قلت لكم: أن من الأغراض ذكر الفائدة.

➤ **هل ينبني عليها ثمرة أم لا؟**

ذكر الشيخ عبد الحليم بن تيمية أنه ينبني عليها ثمرة، فقال: {يشبه هذا في الأحكام ما إذا أوصى لرجلٍ بشيءٍ، ثم أوصى له بشيءٍ آخر، فإن الإيصَاءَ الثاني لا يتضمن رجوعه عن الأول، وكذا إن

أوصى لآخر به تحاصًّا} ثم قال: {وهذا أظهر من أن يدل عليه دليل، ولكنه مندرجٌ تحت هذه القاعدة}.

نكون بذلك بحمد الله -عَزَّ وَجَل- انتهينا من الحديث عن النسخ وجزئياته، نبدأ بمشيئة الله -عَزَّ وَجَل- في الدرس القادم بالحديث عن القياس وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

س/ هذا أخونا يقول: إن جدته قد جاوزت الثمانين ولا تقدر على الطهارة دائمًا لنزول البول باستمرار فيصيب الثوب، وأحيانًا يشق عليها الماء لعلة المرض، فهل يجوز التيمم وإن كان فهل يُنخَل لها التراب في إناءٍ ليسهل لها التيمم لكبر السن والمرض أم لا؟

ج/ نقول: أولًا: هي يشق عليها أمران:

- يشق عليها أولًا الطهارة من الحدث.

- والأمر الثاني: يشق عليها الطهارة من الخبث، وهو إزالة النجاسة.

والقاعدة أن من شق عليه هذان الأمران فهو مخيرٌ بين أمور، طبعًا إن كان قادرًا على رفعهما في بعض الأوقات:

- **الخيار الأول**: إذا استطاعت أن ترفع الحدث، أو تزيل الخبث في أحد الصلاتين المجموعتين، والثانية لا تستطيع، فإننا في هذه الحالة نقول: يجوز لها أحد أمرين:

⇦ إما أن تجمع جمع تقديمٍ أو تأخير، فتصلي بطهارة ماءٍ مع إزالة نجاسة كما في قصة حمنة.

⇦ ويجوز لها أن تصلي كل صلاةٍ في وقتها، لكن تكون إحدى الصلاتين بطهارة ماءٍ، أو بإزالة نجاسةٍ، والثانية مع وجود النجاسة وبطهارة تيمم. إذن هذا ما يتعلق بالتخفيف على تلك المرأة أو غيرها لأجل التخفيف باعتبار الجمع.

- **التخفيف الثاني وهو الانتقال للبدل**: نقول: إنه حيث عجزت عن الوضوء، والعجز يكون بعدم القدرة بنفسها، **وعلى الصحيح** وهو الرواية الثانية لمذهب أحمد تدل عليها الأدلة أنه لا يلزمها أن تأمر خادمًا أو ابنًا أن يساعدها في خدمتها، لا يلزم، وحينئذٍ فنقول: ما دامت قد عجزت بنفسها فتنتقل إلى البدل وهو التيمم.

➤ **والتيمم يكون لماذا؟**

يكون التيمم عن طهارة الحديث للآية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء:٤٣] ما في إشكال، فمن فقدت الماء لرفع الحديث الأصغر أو الأكبر فتتيمم. هذا واضح للآية.

➤ **وهل يشرع التيمم لأجل إزالة النجاسة أم لا؟**

قولان لأهل العلم:

- **فالمشهور من المذهب**: أنه يُشرع التيمم لمن عليه نجاسةٌ لا يستطيع إزالتها قياسًا على التيمم لمن عليه حدثٌ لا يستطيع رفعه بالماء؛ لأن النجاسة إحدى الطهارتين، فتلحق بها.

- **والرواية الثانية وهو الذي عليه الفتوى، وإن كان الأحوط الأولى**: أنه لا يلزم؛ لأن التيمم رخصة، وحيث قلنا: إنه رخصة، **فالأصل** في الرخص عدم القياس، فالأصل عدم القياس، وإنما ورد في عدم القدرة عن الوضوء ورفع الحدث، ولم تَرِد في النجاسات، ولو كانت مشروعةً لوردت. هذه المسألة التي فيها خلاف، فحينئذٍ نقول: يجوز لها أن تتيمم، ويجوز لها أن تجمع بشرط ماذا تجمع؟

إذا كانت تستطيع إحدى الصلاتين بطهارةٍ كاملة بالماء ونحوه، ويجوز لها أن تجمع إن شق عليها لأجل علة المشقة.

➤ **هل يوضع الإناء في مِنْخَل؟**

نعم، ما في إشكال، يجوز أن يجعل التراب في إناء، أو يُجعَل الصناديق التي توزعها وزارة الصحة، وزارة الصحة توزع صناديق التيمم لكبار السن والمرضى، فيجوز.

وَنَقْلُهُ، يعني من تكلم من أهل العلم أنه لا يشرع نقله، قصده التكلف، لا أنه لا يجوز.

س/ يقول: ذكرت [الروضة في الفقه] ما هي [الروضة في الفقه]؟

ج/ هذا كتاب ينقل عنه كثيرًا، فبعضهم يقول: لا يعرف مؤلفه، وبعضهم ذكر اسم مؤلفه، وأنه لا ترجمة له، والعلم عند الله -عَزَّ وَجَل- فيه، وأحد الباحثين تكلم في بحث كامل عن هذا الكتاب.

س/ يقول: كيف يُجمَع بين حديث «لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وبين ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[الأعراف:٢٠٤] مع أنهما نصَّان عامان؟

ج/ نقول: إن قول الله -عَزَّ وَجَل-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[الأعراف:٢٠٤] هذا نازلٌ في الصلاة، قال أحمد: {أجمعوا على أنها في الصلاة} فهو مع عمومها، إلا أن السبب داخلٌ

دخولًا أولويًّا فيها، وقلنا: إن دخول السبب قطعي، مر معنا تتذكرون لما تكلمنا عن العموم، وأن السبب دخوله قطعيٌّ في دلالة العموم قطعيٌّ. هذا من باب دخول السبب القطعي، فحينئذٍ نقول: يجب الاستماع في الصلاة لأن الدخول قطعي.

وأما حديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَة الْكِتَاب**» هذا عام، ولكنه مخصوصٌ بالآية؛ لأن الآية عمومها مقدمٌ لأجل أنه قد ورد بالسبب، ولأجل حديث جابر الذي جاء عند أحمد قال عنه ابن كثير: {إن رجاله ثقات لأن فيه إرسالًا من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة، فدل ذلك على سقوطها عنه} والآثار عن الصحابة في سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم كثيرة جدًّا.

س/ يقول: ما اسم كتاب ابن الجوزي في الناسخ؟

ج/ قلته، له كتابان مختصرٌ ومطول، المطول هو الكبير في رسالة في الجامعة الإسلامية وطُبِعَت في مجلدين أظن اسمه [نواسخ القرآن]، وأما مختصره فسماه [المصفى]، وابن الجوزي له طريقة يؤلف الكتاب ثم يختصره، أغلب كتبه يختصرها، بل له طريقة ثانية، يجمع هذه الكتب التي اختصرها، ثم يختصرها في كتابٍ يجمعها، فعنده كتاب مثلًا على سبيل المثال اسمه أظن [تلقيح الفهوم] أو قريب من هذا في مجلدٍ ضخم جمع فيه فنونًا كثيرًا، أغلب هذه الفنون هي مؤلفاتٍ له، فيجمع للكتابة، ثم يختصر، ثم يختصر المختصر في هذا الكتاب الذي يجمع فنونًا.

س/ هل يقاس عدم عقر الشماغ على عقر الشعر في الصلاة؟

ج/ لا أظن أنه مثله، بل أظن أن بينهما خلافًا، وتحتاج إلى تأمل.

س/ السؤال عن القياس الجلي؟

ج/ سنتكلم عن القياس الجلي الدرس القادم إن شاء الله.

س/ يقول: مسألة رهن المبيع بثمنه ما معنى هذه الصورة؟

ج/ مسألة رهن المبيع بثمنه يعني لو أن رجلًا اشترى من آخر عينًا مثل خلينا نقول: قنينة ماء، بكم اشتريتها؟ قال: اشتريتها بعشرة، ثم جعل هذه العشرة دَيْنًا في ذمة المشتري؛ لأنه لم يقبض منها شيئًا، أو بعض هذه العشرة، فأراد البائع أن يأخذ توثقةً، والتوثقة إما أن تكون برهنٍ أو بكفيل، فقال: إيتني بعينٍ أرهنها، قال: ارهن المبيع الذي اشتريته منك، فقَبِل، فنقول: يصح رهن المبيع بثمنه؛ يعني أنه في مقابل ثمنه.

➤ **طيب، ما ثمرته؟**

إذا حل الأجل ولم يفي المشتري بالثمن، فإن البائع يأخذ السلعة وهو المبيع هذا، ثم يبيعها في السوق، فإذا باعها في السوق أخذ منها الثمن الذي في الذمة عشرة أو ثمانية الباقي له، وما زاد رده لصاحبه، وهذا معنى قولهم: إن رهن المبيع بثمنه.

س/ يقول: ما هو الشرط الثالث الذي لم يصرح به المؤلف؟

ج/ هو صرح به، لكن ذكره قبل، مثل التراخي، قلنا، ومثل عندنا يعني شروط كثيرة أوردها مثل أن يكون غير محتملٍ، وأن يكون الناسخ نقليًّا لا عقليًّا وهكذا، شروط كثيرة جدًّا أكثر من ثلاثة.

س/ يقول: كتاب [التحبير] يسأل أخونا عن كتاب [التحبير] ما هو؟

ج/ كتاب [التحبير] هذا كتاب [التحبير] شرح [التحرير] الذي ألفه القاضي علاء الدين المرداوي -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- المتوفى سنة ٨٨٥هـ هذا الكتاب طُبع في ست أو سبع مجلدات، ألَّف مصنفه الكتاب وألَّف الشرح، فالكتاب المشروح هو [التحرير] للمؤلف، والشرح هو [التحبير].

نبدأ بـ[التحرير]، [التحرير] للمرداوي أصله [مختصر ابن اللحام]، فقد جاء المرداوي لـ[مختصر ابن اللحام] تمامًا فأخذه واستفاد منه، ولكنه قدَّم أشياء قليلة وأخَّر أشياء وهو قليل مثل الحديث عن الصحة على سبيل المثال عندما تكلم عن الصحة والإجزاء جعلهما متواليتين، بخلاف المصنف فقد فرق بينهما في المسائل، ثم إنه أطال في ذكر من قال بكل قول، أطال إطالة كبيرة جدًّا، فالقول الأول قال به فلانٌ، وفلان، فأصبح يسميهم سواءً من الحنابلة أو من غيرهم، فأكثر من ذكر الأسماء، ثم إنه قد صحح بعض العبارات المشكلة، ليس جميع العبارات المشكلة، وإنما بعض العبارات مشكلة، وزاد مسائل لكن ليست كثيرة جدًّا، لو أردت أن تجمع المسائل التي زادها صاحب [التحبير] وخاصةً في الجزء الأول غير الأخير فهي ليست ذات النسبة الكبيرة، قد لا تتجاوز يعني لا أدري، لكن أقل من عشرة بالمئة بكثير، ثم شرحه في كتاب اسمه [التحبير].

هذا [التحبير] كتاب كبير جدًّا، أهم مراجعه:

أولًا: كتاب ابن مفلح، بل هو أهم مراجعه، فيكاد يكون نقل كل ما في كتاب ابن مفلح [الأصول] في كتابه [التحبير]، هذا أولًا.

وزاد عليه من كتب الحنابلة كتابين أو ثلاثة:

- أولها كتاب [المقنع] لابن الحمدان.

- والثاني كتاب [أصول الفقه] لابن قاضي الجبل.

وهما كتابان مفقودان، ولذلك هذان الكتابان المقنع وأصول ابن قاضي الجبل لما كانا غير موجودين، فإن أغلب النقولات الموجودة عندنا الآن هي بواسطة [التحبير]، أو بواسطة شرح الجراعي على كتابنا يعني كتاب [ابن اللحام]، هذا أهم الكتب التي في ذهني الآن أنه رجع إليها من كتب الحنابلة.

وأما غيرها ربما رجع لـ[المسودة] لكن قليل جدًّا، وأما غيرها فإنه ينقل بالواسطة [العدة]، و[الواضح] وغيره ينقل بالواسطة، والواسطة هي كتاب ابن مفلح فيما يظهر.

وأما كتب غير الحنابلة، فأهم الكتب التي رجع إليها ثلاثة:

- شرح بدر الدين الزركشي على جمع الجوامع [تشنيف المسامع].

- وشرح ابن العراقي على جمع الجوامع واسمه [الغيث الهامع]، وابن العراقي قد ذكر أنه قد اعتمد في كثيرٍ من كلامه على بدر الدين الزركشي بـ[تشنيف المسامع] والكتابان مطبوعان.

- والكتاب الثالث: وهو شرح الألفية للبرماوي، وقد طُبِعَ مؤخرًا، فإن البرماوي ألف ألفيةً له في الأصول، ثم شرحها شرحًا جيدًا، ومن ميزة البرماوي أنه يشرح بأسلوبه؛ ولذلك من الميزات عنده بالذات أنه يكتب بأسلوبه، بينما تجد عند كثير من الأصوليين ينقلون العبارات ومنهم المرداوي ينقل، ويجمع النقولات، فميزة أنك تجد المسألة بأسلوبين توضح المسألة أكثر. هذا من جهة، صح أن الذي يأتي بأسلوبه قد يكون فهمه غير دقيق، فهنا يأتي الإشكال؛ ولذلك لكي تبرأ من الإشكال اِنقل الكلام كما هو، وخاصةً في بعض المسائل الأصولية التي يكون لها دقائق كلامية لا يحسنها كثيرٌ من الناس.

هذا هو ما يتعلق بكتاب [التحبير] للقاضي علاء الدين المرداوي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وسائر علماء المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

